## قانون رقم ( 51 ) لسنة 2012 م. بتعديل حكم في القانون رقم 35 لسنة 2012 م. بشأن العفو عن بعض الجرائم

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بعد الاطلاع على: -

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 2012/8/3 م. وتعديلاته.
  - النظام الأساسي للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
  - واللائحة الداخلية لعمل المجلس الوطنى الانتقالي.
    - قانون العقوبات والقوانين المكملة له.
    - قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له.
- القانون رقم ( 37 ) لسنة 1974 م. بشأن إصدار قانون العقوبات العسكرية.
- القانون رقم (1) لسنة 1999 م. بشأن قانون الإجراءات الجنائية في الشعب المسلح.
- وعلى ما أقره المجلس الوطني الانتقالي في اجتماعه المنعقد بجلسة يوم الإثنين الموافق 2012/6/11 م.

## أصدر القانون الآتي

## مادة (1)

يُعدل نص المادة الرابعة من القانون رقم 35 لسنة 2012 م. بشأن العفو عن بعض الجرائم بحيث يجري نصها على النحو التالي: -

تتولى الجهة القضائية المختصة البت في المسائل التي تثار بصدد تطبيق أحكام هذا القانون وفقاً للقواعد العامة

## مادة (2)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعُشر في الجريدة الرسمية.





المجلس الوطني الانتقالي المؤقت \_ ليبيا-

صدر في طرابلس يوم الاثنين بتاريخ: 2012.6.11 م.



